بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على
بيان "الجبهة الداخلية"

اعداد؛ محمد بن سالم الدوسري

تقديم المشايخ
محمد بن أحمد الفراج / بشر بن فهد البشر / عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

صفر / 1424 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الفراج حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله.

أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية اليوم تعيش واقعاً مراً أليما فرضته الظروف الراهنة وأملته الأحداث المتداعية وهذا الوضع والحال الذي صاحبها مدة طويلة أثر في طرائق تفكيرها، وتحديد مواقفها وتعيين اتجاهاتها، ونظرها إلى الكثير من القضايا الصعبة الراهنة، وأعني بالأمة عامتها عامة، وخاصتها خاصة علماءها، ومفكريها، وذوي الرأي فيها، وإن كان الحديث متوجهاً أكثر إلى رجالات الأمة وعلمائها ورجال العلم وطلبته.

ومن هذه القضايا العظمى التي اختلفت النظرة حولها تبعاً لاختلاف المنطلقات، والاتجاهات مسألة؛ الجهاد في سبيل الله عملياً وتنفيذاً وتطبيقاً، وأما نظرياً؛ فالآراء متطابقة أو متقاربة في أهميته والتأكيد عليه باعتباره مخرجاً مهماً للأمة من أزماتها المتلاحقة.

ومع تنامي الصحوة الجهادية، وازدياد اتجاه المسلمين إلى الجهاد، ومناصرة أهله قناعة منهم بإفلاس الحلول السلمية والمساعي السياسية، وأن الناس في عالم لا يحترم إلا القوة والأقوياء، وأن الجهاد هو المخرج الوحيد والصحيح للأمة من الاستذلال والاستخفاف والمهانة، بدا أعداء الدين وفي مقدمتهم اليهود والنصارى يشعرون بالخطر ويصفون خلافاتهم، ويوحدون معسكراتهم ودولهم وأممهم ومواقفهم لمواجهة هذا التيار المتنامي تيار الجهاد في سبيل الله خاصة وهم يرون الدولة العظمى روسيا لا زالت تترنح تحت ضربات المجاهدين الأفغان، أولاً، والشيشان ثانياً، واليهود في فلسطين يواجهون ما يواجهون، وحركات أخرى جهادية في طول العالم

الإسلامي، وعرضه تذيق أعداء الله الكفار المحتلين صنوفاً من العذاب في الهند والفليبين وغيرهما.

وأخيراً؛ وصل أعداء الله إلى القناعة بضرورة الغزو المسلح والزحوف والتدخلات العسكرية المباشرة في وقت كان يظن أن العالم المتحضر ودعها إلى غير رجعة.

ومع جدية الأمر وحتمية المواجهة وتلاقي الصفوف تباينت النظرة إلى الجهاد والمواجهة المسلحة مع أعداء الله وتميز الناس، فأما المؤمنون الصادقون ما عاهدوا الله عليه من الجهاد فقالوا؛ {هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً}، وأما المنافقون ومن يسمون بالعلمانيين فأعلنوا عما تكن نفوسهم، وتضمره دواخلهم وبدأت تروج مقولات أسلافهم؛ {إن بيوتنا عورة}، {لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده}، {لا مقام لكم فارجعوا}... وعن المجاهدين والشهداء: {لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا}، {لو أطاعونا ما قتلوا}.

وليس هذا بغريب على أهل الريب والنفاق والشك والريبة والتردد إنما الغريب أن تبرز أصوات عالية من طلبة العلم أنفسهم والدعاة إلى الله وممن نظن فيهم الخير والصلاح وحب نصرة الإسلام والدفاع عنه ولهم في ذلك ماض مجيد ومشرف تجنح هذه الأصوات والبيانات إلى السلم وأي سلم؛ سلم الخزي والعار وما يسمى التسليم دون قيد أو شرط وهو ما ينادي به أعداء الله ولا يرضون بغيره ولقد كانت تلك الأصوات أول ما ظهرت على استحياء ثم تعالت أكثر ووضحت لهجتها أصرح وأوضح، الأمر الذي يخشى معه أن يكون هذا تياراً جديداً يهدف إلى الالتفاف على تيار الجهاد وعزله وأهله بعد أن فرحت به الأمة وتطلعت الى ثمراته المباركة.

<u>وواضح أن في هذا الاتجاه الملامح والسمات التالية:</u>

1) محاولة طرحه في الساحة بديلا عن الجهاد ومحاولة عزل الجهاد والمجاهدين، وتسميتهم باسم "الجهاديين"، وهذه محاولة لعزل الجهاد وتطويقه وحبس أهله في حزب مستقل كغيره من الأحزاب، وكأنهم لا ينطلقون من أدلة الكتاب ونصوص السنة بل نواميس السنن الكونية كسنة المدافعة والمداولة، ويراد منها سحب البساط من تحت أهله واستقطاب جمهور الشباب

والمحبين للخير لهذا التيار الجديد الذي طـرح فـي السـاحة بديلاً ودعي إليه بكل قوة.

2) ومن سمات هذا الاتجاه وملامحه، عدم النزوع إلى الـدليل الشـرعي فـي اتخـاذ المواقـف وأكـثر مـا يعتمـده وينطلق منه المصلحة والعقل ومسايرة العصرنة.

3) تمييع المواقف في القضايا الكبرى والصغرى على حد سواء ومن ذلك النظرة إلى الجهـاد كمـا تقـدم ومسـألة الـولاء والـبراء مـع الكـافرين ومـع المبتـدع والموقـف مـن الرافضـة ومسـائل الهجـر والتعـايش والـرد علـى المبتـدع وهكذا سر حتى تصل إلى الأحكام الشرعية التي تلوعب بها لغيـر ضـرورة ولا حـتى حاجـة واضـحة كالاسـتهانة بالصـور والموقف من البنوك الربوية وغيرها وكل هذا بحجة التيسير و التسهيل وهو في الحقيقة التضييع والتمييع.

4) ويتصل بهذا غياب النبرة الغيورة الغاضـبة لله فـي خطاب بعض رموز هذا التوجه وهدأة الحـدة علـى أصـحاب المنكرات العامـة والخاصـة وضـعف الحمـاس فـي متابعـة أهلها والدعوة إلـى الاحتسـاب عليهـم كمـا كـان مـن قبـل، ونحن لا نحكم إلا على ظاهر الأمر، وما شهدنا إلا بما علمنا، وقد نفع الله بجهود هؤلاء في زمـان مضـى طويـل وجنـدوا شباب الأمة وألهبوا حماسهم وغيرتهم إلى تغييـر كـثير مـن المنكرات والمطالبة بإزالتها فأين هذا؟

5) التناقض الواضح بين النظرية والتطبيق فـي طـرح هذا التيـار؛ فنظريـاً يـدعون إلـى الجهـاد ويؤكـدون وعمليـاً يسـتحيل قيـامه بمـا فرضـوا مـن شـروط عامـة غامضـة يستحيل معها قيام جهاد حـتى ولـو جهـاد الـدفع والضـرورة ورد الصـائل وإذا ووجهـوا بالأدلـة ردوا بالمصـلحة والعقـل وربمـا تعللـوا ببعـض أخطـاء المجاهـدين وتـذرعوا ببعـض النكسات التي حصلت متناسين الانجازات الجيـدة والقويـة لكثير من الحركات الجهادية في الشيشان وأفغانستان أيام حرب الروس وفـي فلسـطين نفسـها بـل وهـدي الرسـول صلى الله عليه وسـلم وأمـر ربنـا سـبحانه بعـد كـل نكسـة وقـرح يصـاب بـه المسـلمون يـأتي التأكيـد علـى الجهـاد؛ {فقاتـل فـي سـبيل اللـه لا تكلـف إلا نفسـك وحـرض المـؤمنين}، {الـذين اسـتجابوا للـه والرسـول مـن بعـدما أصابهم القرح}، ونظرياً يـدعون الـى وحـدة الكلمـة ورص الصف، وعملياً يفاجؤنـا أصـحاب هـذا التـوجه بطـرح قنبلـة خلاف كل حين بما يطرحونه من بيانات غريبة يظـل شـباب

الأمة وغيرهم يقتتلون عليها زمانا ولا يكاد يندمل الجرح حتى يطرحوا قنبلة أخرى... وهكذا مع أن طرحهم جديد ونشاز وطارئ على فكر الناس وما درجوا عليه من نزوع إلى الدليل وتمسك بالفطرة الصحيحة.

6) والحق أن هذا الاتجاه الذي يراد فرضه غريب كله في مبدئه وأساسه ومنطلقه وتحديد أولويات دعوته والحماس لأمر التوحيد والسنة والدليل، فهو في الحقيقة تجديد غير حميد لدعوة التوحيد التي قام بها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ولقد كنا نتحاشى توضيح هذه الأمور مراعين ضرورة الوحدة واجتماع الكلمة وصفاء القلوب إلى أن رأينا أنه لابد من البيان والتوضيح وإبراء الذمة.

وبعد:

هذا فإني أشارك الأخ الكريم الشيخ محمد بن سالم الدوسري في ما ذهب إليه وسطره في هذه الرسالة داعيا له بكل خير سائلاً الله لنا وله الثبات والهدى، وأؤكد على ما ذكره الشيخ من أننا إذا بينا الخطأ فإننا لا نتهم النيات والمقاصد ولا نجرح الأفراد والأشخاص، وما الهدف إلا التناصح والتواصي بالحق والصبر عليه ونعترف لكثير من إخواننا هؤلاء بكثير من الفضل والسبق للخير، ونسأل الله لنا ولهم البصيرة في الدين والتوفيق إلى الهدى، ولا نرضى بأن تنطلق الألسن بتجريح أحد منهم في شخصه والتنقص منه، ونتمنى صلاح الأمور واتحاد الكلمة وجمع الشمل على كلمة التوحيد لمواجهة عدو لا يفرق ولا يرحم.

وأود هنا أن أنبه على مسألة جاء ذكرها في البيان والمناقشين له، وهي أنهم أتعبوا أنفسهم في محاولة إثبات تحريف أصحاب البيان لكلمة العز بن عبد السلام والجمع بينها وبين النصوص الشرعية... الخ.

وأرى أن هذا اتعاب للنفس على غير طائل، فكلام البشر كلهم يستدل له ولا يستدل به وما منا إلا راد أو مردود عليه إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكلام

العز بن عبد السلام في نظري غير مسلم ويناقش، وهنـاك مصالح للجهاد غير مسألة النكاية في العـدو وهـي معروفـة ومذكورة في موضعها، ولا أريد أن أطيل بتتبع الشـبه والـرد عليها في أمر الجهاد والعز رحمه الله خالف مسـائل مهمـة في العقيدة واشتهر خلافه فيهـا وحمـل بقـوة وعنـف علـى أصحاب المنهج السلفي الصحيح بخصوصها، كما ذكـر ذلـك عنه صاحب "الطبقات" وغيره، ومن أخطأ في العقيدة فمـا سواها أولى، مع مواقفه الفذة في الإنكار والعزة.

والقصد؛ أنه لا يحسن إتعاب النفس فـي التوفيـق بيـن كلام الخالق وكلام المخلوق مهما بلغ علماً وقدراً، إذ الخطأ غير مستحيل على البشر، ومع ذلك فمـا ذكـر الأخـوان فـي محاولة التوفيق وجه حسن.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق للخير وللمجاهـدين العزة والنصـر والتمكيـن وأن يجعلنـا منهـم بمنـه وكرمـه... أمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه؛ محمد بن أحمد الفراج

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور بشر بن فهد البشر حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام علـى نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجميعين.

أما بعد:

فقـد أطلعنـي الأخ الفاضـل الشـيخ محمـد بـن سـالم الدوسري وفقه الله على ماكتبه فـي نقـد البيـان المسـمى "الجبهة الداخلية رؤية شرعية"، فوجدته قـد أحسـن وأجـاد وبيّن بعض ما في بيان الجبهة من خطأ، خاصة فيمـا يتعلـق بالعقيدة كمسائل الإيمان والتكفير.

وقد سبق للشيخ محمد أن كتب رداً على بعض من تأثر بمذهب المرجئة في الأردن في رسالة سماها: "رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة" أجاد فيها وأفاد.

ويتضح مما كتبه الشيخ محمد في نقده لبيان الجبهة وما كتبه غيره أن بيان الجبهة لم يحرر علمياً كما ينبغي، وأنه قد وقع فيما حذّر منه.

فقد حذّر بيان الجبهة من أن يتكلم في مسائل التكفير والأسماء والأحكام من لم يحكم ذلك، وقد وقع في بيان الجبهة خلل ظاهر عند كلامه على بعضها، ومن ذلك أن بيان الجبهة لم يحكم الكلام في مسألة التكفير على طريقة أهل السنة والجماعة ونسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه والأئمة من بعدهم أنهم لم يكونوا يشتغلون بالتكفير، وقد بيّن الشيخ محمد الدوسري في نقده هذا وبيّن غيره ممن كتب في الموضوع ونُشر على شبكة الإنترنت خطأ ذلك بالحجة والبرهان وساقوا أدلة كثيرة تبيّن أنهم كانوا يكفرون من وقع منه الكفر بشرطه، بل وقتلوا بعض من ارتد.

كما لم يحكم بيان الجبهة القول فيمن طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزعم أنه لم يعدل في القسمة، حيث قرر البيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفره لأنه يصلي!

وهذه زلة عجيبة لا تتفق مع أصول أهل السنة والجماعة بل تتفق مع أصل من تأثر بالمرجئة من المعاصرين الذين يشترطون الاستحلال القلبي ممن ارتكب مكفراً، وإلا فقد بيّن الله تعالى في كتابه أن من لمز رسوله صلى الله عليه وسلم فهو منافق، قال تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لأن الحق له، فله أن يستوفيه وله أن يعفو، فترك هذا وأمثاله حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وقد بيّن هذا بياناً شافياً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" وبينه غيره أيضاً.

هذا؛ وأرى من المناسب قبل أن أختم هذا التقديم أن أشير إلى ما يردده البعض، وأشير إليه في بيان الجبهة من

أن المجاهدين افتأتوا على خاصة الأمة وعامتها وأن من الواجب تجنب هذا الافتئات.

وهذا القول يؤول في الحقيقة إلى تعطيل الجهاد، فإن تعليقه على أمر مستحيل يعني بالضرورة تعطله وتوقفه، فأخذ رأي خاصة الأمة وعامتها؛ أمر نظري تجريدي بحت لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

فمن خاصة الأمة؟ ومن يحصرهم؟ وأين هم؟ وهل يمكن أخذ رأي جميعهم؟ وكيف يتم ذلك؟ ثم من عامة الأمة؟ أهم كل من انتسب إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في المشرق والمغرب؟ أم بعضهم؟ وما ضابط الوصف المؤهل لكون المرء ممن يؤخذ رأيه؟ وكيف يؤخذ رأيهم؟... الخ.

أسئلة لا تنتهي والإجابة عليها أعسر وتطبيق ذلك مستحيل.

ثم تأتي أسئلة أخرى؛ هل هذا الشرط خاص بالجهاد أو يكون فيه وفي غيره؟! فإذا كان خاصاً بالجهاد فما وجه التخصيص ومن الذي اشترطه من قبل؟ وإذا كان الشرط فيه وفي غيره مما يهم المسلمين عامة فهل سيسلم عمل من الافتئات على خاصة الأمة وعامتها؟

أسئلة تؤكد أن الشرط مستحيل، ومن أحال على مستحيل أو مجهول فما أنصف.

وختاماً:

أرجو أن يتأنى الأخوة، ويحتاطوا عند إعداد البيانات ويدرسوها دراسة وافية حتى لا تكون محلاً للنقد ولا تزيد في تفرقة صف أهل التوحيد والسنة.

كما آمل أن يتأنى المشايخ الفضلاء قبل التوقيع على البيانات حتى يتيقنوا سلامتها من الأخطاء، خاصة فيما يتعلق بالعقيدة فإن الزلة فيها ليست كغيرها.

والله تعالى الموفق للصواب.

جزى الله الشيخ محمداً خيراً على ما كتبه وبينه وجعله من أنصار دينه ونفع به إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه؛ بشر بن فهد البشر

تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد حفظه الله

الحمد لله وحـده، والصـلاة والسـلام علـى مـن لا نـبي بعده.

أما بعد:

فقد أطلعت علـى الـرد الـذي كتبـه الشـيخ محمـد بـن سالم الدوسري وفقه الله تعالى على مـا يسـمى بــ "بيـان الجبهة الداخلية".

فألفيته رداً قيماً أوضح فيه الحق وبيّن الأغلاط التي وقعت في هذا البيان والتي تخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة، وقد ردّ على هذا البيان قبل الشيخ محمد الدوسري بعض أهل العلم وبينوا ما فيه من الغلط.

ومن هذه الأغلاط:

<u>ما وقع من الخطأ في نقل كلام عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:</u>

بحيث نُسب إليه ما لم يقله، وبالتالي لا يصح الاستدلال به على ما جاء في البيان، من أن ما قاله عبد العزيز بن عبد السلام: (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الإنهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة) اهـ.

فقوله (**يحب**...): فيه نظر لما أخرجه أحمد (21355) والترمذي (2568)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وصححه ابن حبان (3349)، و (3350)، و (4771)، والحاكم (1/416-417) وقال: صحيح على شرط الشيخين، و 2/113 وصحح إسناده كله من طريق ربعي بن حراش عن زيد بن طبيان يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله... ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له...).

فقوله عليه الصلاة والسلام: (فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له)، يخالف ما قاله ابن عبد السلام، ولذلك بوّب ابن حبان على هذا الحديث (11/91)بـ (ذكر البيان بأن الثبات في الحرب عند انهزام المسلمين مما يحبه الله). اهـ

وقد كان بعض السلف يثبت لوحده للعدو أو يهجم عليهم بمفرده .

أخرج أبو داود (2512)، والترمذي (2972)، وصحح النسائي في الكبرى (10961)، و (10962) وصححه ابن حبان (4711) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس: مَهْ مَهْ لا إله إلا الله يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية).

فتبيّن أن المصلحة في مهاجمة العدو والثبات عند لقاءه حتى لو كان الإنسان لوحده، وأن ترك الجهاد من إلقاء اليد في التهلكة وليعلم أن كلام عبد العزيز بن عبد السلام - فيما يظهر - ليس في قتال الدفع حتى يقال به فيما يجري على المسلمين الآن وإنما قتال الطلب والله أعلم ولذلك أوجب التولي إذا علم الإنسان أنه يقتل من غير نكاية في الكفار.

وأما في قتال الدفع؛ فلو حصل التولي والإنهزام من قبل المسلمين لاستولى الكفار على بلاد المسلمين وقتلوا المسلمين وسبوا النساء والذرية وهدموا المساجد وخربوا العمران وهذه مفاسد عظيمة جدا ويحصل معها شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - وهذا لا يقوله أحد لا عالم ولا غيره فظهر والله أعلم أن كلام عبد العزيز بن عبد السلام هذا في جهاد الطلب لا الدفع فهو غير وارد فيما نحن فيه هذا إذا قيل بصحته مع أن فيه نظر كما تقدم.

وقد تكلم على هذه المسألة أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى بكلام أوضح وأبين فقال: (لا خلاف في أن المسلم الواحد يجوز له أن يهجم على صف الكفار يقاتل وإن علم أنه يقتل، وكما إنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ذلك أيضا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام ودخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز الإقدام إذا علم أنه لا يقتل إلا

أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى فتكسر بذلك شوكتهم...) اهـ

قلت: ما قاله أبو حامد الغزالي ظاهر، فالأعمى عندما يطرح نفسه على الكفار أو العاجز فلن يفعل شيئا وسوف يقتل، فمثل هذا الفعل لا يجوز بخلاف المقاتل حتى ولو كان وحده فانه يشرع له الهجوم على الكفار، والله اعلم.

وقولهم: (الجهاد ماض إلى قيام الساعة... على أنه لا بد من استيفاء أسبابه وتحقيق شروطه وأن يتم النظر فيه من قبل أهل العلم... إلى آخره):

أقول؛ لا شك أن الجهاد واجب الآن، وهذا لا أعلم فيه خلافاً وفق ما ذكره أهل العلم، ونحن الآن في جهاد الدفع لا جهاد الطلب.

قال أبو زكريا بن النحاس في مشارع الأشواق (1/101)ـ (فإن دخل الكفار بلدة لنا أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا وهم مثل أهلها أو أقل من مثليهم صار الجهاد حينئذ فرض عين فيخرج العبد بغير إذن السيد والمرأة بغير إذن الزوج إن كان فيها قوة دفاع على أصح الوجهين فيهما وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين والمدين بغير إذن صاحب الدين وهذا جميعه مذهب مالك وأيضاً أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل) اهـ

قلت: كم بلد من بلاد الإسلام دخلها الكفار وشردوا أهلها وفعلوا بهم الأفاعيل فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومع ذلك لا زال البعض يتردد هل توفرت شروط الجهاد أم لا؟!

بل روى أشهب عن مالك رحمه الله تعالى قال: (ويجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم) اهـ من النوادر والزيادات (3/301).

قلت: وكم وكم من المسلمين من هو أسير فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقولهم في البيان: (ولذا فان القيام العـام لا يحـق إلا لمـن اجتمعـت فيـه الاحكـام الشـرعية المسـوغة لـذلك مـن العلـم والإمامـة فـي الـدين والاجتهاد والقدرة وتعين المصلحة واقتضـائها...) اهـ

أقول: إذا كان المقصود من هذا أنه لا يقوم بالجهـاد إلا من توفرت فيه الشروط المذكورة فهذا فيه نظر، فقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم ومن أتـى م ن بعـدهم الجهـاد مـع ولاة الجور ومن يقاتل للدنيا ومن... ومن...

ففي كتاب النوادر والزيادات لأبي محمد القيرواني (ت 386) رحمه الله تعالى: (3/25) قال في الجهاد مـع مـن لا يرضى من الولاة: (من كتاب ابن سحنون: روى ابـن وهـب أن جابر بن عبد الله قال: "قاتل أهل الضلالة وعلـى الإمـام ما حمل وعليك ما حملت".

وقيل لابن عبـاس: "أغـزو مـع إمـام لا يريـد إلا الـدنيا؟ قال: قاتل أنت على حظك من الآخرة".

قال نافع: "ولم يكره ابن عمر الغزو معهم وكان يغـزي بنيه. وفي حديث آخر: ويبعث بالمال ويدين الغزاة".

وقـال الحسـن: "اغـزو معهـم مـالم ترهـم عهـدوا ثـم غدروا".

ولم يروا السلف بالغزو مع ولاة الجور بأسا. وقاله أبــو أيوب وعبد الرحمـن بـن يزيـد والنخعـي ومجاهـد والحسـن وابـن سـيرين وطـاوس وسـالم بـن عبـد اللـه وأبـو حذيفـة وعمارة بن عمير وقاله مالك، وقـال فـي تـرك ذلـك ضـرر، وجرأة لأهل الكفر.

قال ابن حبيب: سمعت أهـل العلـم يقولـون: "لا بـأس بالغزو معهم وان لم يضعوا الخمس موضعه، وان لم يوفــوا بعهد وان عملـوا مـا عملـوا ولـو تـرك ذلـك لاسـتبيح حريـم المسلمين ولعلا أهل الشرك".

وقال الصحابة حين أدركوا ما أدركوا من الظلم فكلهم قال: "اغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة أو غلول".

وقال ابن عمر: "اغز مع ائمة الجور وليس عليك مما احدثوا شيء.

وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد بن معاوية بعد أن كان توقف ثم ندم على توقفه).

ومن الغلط ما جاء في البيان: (وهذه سيرته وسيرة خلفاءه الأربعة وأصحابه جميعاً وسير تابعيهم بإحسان ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير ولا اشتغالاً بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم التأويل...).

قلت: هذا الكلام غريب، ولو قالوا: من ثبت كفره بالكتاب والسنة فالواجب تكفيره ومن لم يثبت كفره فلا يجوز تكفيره؛ لكان أحسن.

وليعلم أن الإنسان لا يكون مسلماً إلا بالإيمان بالله تعالى، والكفر بالطاغوت، قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}.

وأخرج مسلم (23) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله).

وقال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاوا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده}.

وقولهم: (فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير ولا اشتغالاً بها مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم).

قلت: هذا غير صحيح فقد حكم اللـه تعـالى بكفـر أمـم وأفـراد مـن النـاس كمـا هـو معلـوم، وكـذلك رسـول اللـه صلىالله عليه وسلم، وصحابة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم اشتغلوا بتكفير وقتال المرتدين، وفي الصحيحين من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبـة عـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: (لمـا تـوفي رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفـر مـن العرب... الحديث).

وقال أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى مبيناً سيرة الخلفاء رضي الله عنهم مـع مـن تـرك الزكـاة وقاتـل علـى ذلك وإن لم يجحدها بلسانه قال: (والصحابة لم يقولوا هـل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هـذا لـم يعهـد عـن الصـحابة بحال، بل قال الصـديق لعمـر رضـي اللـه عنـه: "واللـه لـو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم لقاتلتهم على منعهـا"، فجعـل المبيـح للقتـال مجـرد المنع لا جحـد الوجـوب، وقـد رُوي أن طوائـف منهـم كـانوا يقرون بالوجوب، ولكن بخلوا بها، ومع هذا فسـيرة الخلفـاء فيهم سيرة واحـدة، وهـي قتـل مقـاتلتهم وسـبي ذراريهـم وغنيمة أموالهم والشـهادة علـى قتلاهـم وسـموهم جميعـاً أهل ردة). اهـ من المكفرات الواقعة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ص 31).

وهكذا من أتـى مـن بعـدهم مـن أهـل العلـم والفضـل إشتغلوا بهذا الأمر وبيّنوه للناس فلا تجد كتاباً فـي التفسـير أو الحديث أو الفقه إلا وفيه الحديث عـن هـذه القضـايا بـل وأفردت المؤلفات في بيان ذلك وكل هذا بحمد الله معلوم.

<u>ومما يستغرب ما جاء في البيان: (فكيف بمـن يكفّر الأخيار والصالحين والأئمـة والعلمـاء لمجـرد المخالفة):</u>

فهذا الكلام المبالغة فيه واضحة. من هـذا الـذي يكفـر الأئمة والصالحين من أهل العلم والفضل؟!

<u>ومما يستغرب أيضـا: (هـذا فضـلاً عـن القـول في حل الدماء، فضلاً عـن تسـويغ الفتـك العـام)، وأيضا: (وليعلم أن تحقيق الأمن من أخص مقاصد المرسلين...) إلى آخره.</u>

أقول: لا شك أن من أخص مقاصد المرسلين هو تطبيق شريعة الله والعمل بها ورأس ذلك توحيد الله وإفراده بالعبادة والجهاد لتحقيق ذلك، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}.

واخرج أحمد وغيره من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم).

وبهذا يتحقق الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون).

وفي جامع الترمذي من حديث حنيش الصنعاني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا غلام إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك...).

فحفظ الله تعالى للعبد يكون بحفظ أوامره.

وبالله التوفيق.

وكتب؛ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد
16/2/1424 هـ

الرد على بيان الجبهة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمداً عبده ورسوله وإمام المتقين وقدوة المجاهدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

ففي وقت وقفت فيه جيوش الصليب على مشارف الديار تعد عدتها، وتجمع عسكرها للقضاء على الإسلام وأهله في جزيرة العرب وما حولها؛ بادئة بدار السلام، وعاصمة الإسلام - بغداد - وقت عظمت فيه الفتنة وطار شررها حتى بلغ العواتق في خدورهن، وأبكى الأيامى في بيوتهن.

أقول: في هذا الوقت العصيب خرج علينا ما سمي ببيان "الجبهة الداخلية" ليعظم الفتنة، ويوسع الخرق، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله

وقد تأملته فوجدت فيه من الأخطاء ما لا يسعني السكوت عليه لذا رأيت أن من الواجب المتحتم بيان ما

فيه إبراءً للذمة ونصحاً للأمة. سائلا المـولى جلـت قـدرته الإعانة والتوفيق والسداد.

والكلام علـى هـذا البيـان ومـا فيـه مـن المغالطـات، والأخطـاء يطـول جـداً ولكـن حسـبي أن أقـف مـع بعـض القضايا الخطيرة التي تضمنها.

<u>وقبل البدء أحب أن أبيّن ما يلي:</u>

1) إن كلامي هنا إنما هو عن العبارات والكلمات التي جاءت في البيان دون الدخول في المقاصد والنوايـا فهـذه أمرها إلى الله علام الغيوب.

2) ليس المقصود من هذا الرد بسط الكلام واستيفاء الأدلة في المسـائل الـتي خـالفوا فيهـا وإنمـاأكتفي ببيـان الخطأ ووجه المخالفة.

3) إن الحق أحب إلينا من كل أحـد بـل هـو - واللـه - أحب إلينا من أنفسنا، فنحن ندور معه حيث دار ولا نعلقـه بالرجال، فهؤلاء القوم الـذين أعـدوا البيـان الأول والثـاني وقاموا على الصياغة وجمـع التوقيعـات عليهمـا لمـا كـانوا على الجادة - قبل السـجن - يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويصدعون بالحق لا يخافون في ذلك لومة لائم كانوا - والله - أحب إلينا من بعض أشقائنا، وكنا نذب عــن أعراضهم وندعوا لهم بظهر الغيب ونوصي الأخوة بالـدعاء لهم بالثبات والفرج.

أقول هذا؛ حتى لا يظن جاهل أن بيننا وبينهم حسابات قديمة تحتاج إلـى تصـفية، فالـذي يجمعنـا بهـم هـو الحـق ولاشيء غيره، والذي يفرقنـا هـو مخالفـة الحـق ومجانبـة الصواب.

4) يطـالب بعـض النـاس بـترك الـرد علـى المخـالف والمخطئ بحجة أن ذلك يفـرق الكلمـة، ويضـعف الصـف، وهذا خطأ كبير؛ لأن الرد على المخـالف والمخطـئ ليـس حقاً شخصياً يسع المرء تركه، أو التنازل عنـه مـتى شـاء، بل هو حق شرعي وواجب متحتم من بـاب إنكـار المنكـر. والذي يقول هذا إنمـا نظـر إلـى حـق المـردود عليـه ولـم ينظـر إلـى حـق أللـه، وحقيقـة قـوله: إن ردك علـى فلان يغضــبه، ونســي أن عــدم ردك وإنكــارك يغضــب اللــه ويسخطه.

5) إن كـون الرجـل ذا سـابقة فـي الفضـل والخيـر لا يعني ذلـك عصـمته مـن الانحـراف والزلـل فـالقلوب بيـن أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

وقال ابن مسعود: (من كان مستناً فليستن بمـن قـد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

ولهذا فالواجب أن يعرض ما يأتي به أيُّ أحد كائناً من كان على الكتاب والسنة فما وافقهما أخذ به، وما خالفهما رد على صاحبه. ومن يخالف هذه القاعدة فإنه متبع لهواه شاء ذلك أم أبى، وهذا نص القـرآن: {فـإن لـم يسـتجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم}، فما ثمّ أمـر ثـالث؛ فإمـا الاستجابة لله ولرسوله، وإما الهوى {ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى مـن اللـه}، وقـال سـبحانه: {ثـم جعلنـاك علـى شـريعة مـن الأمـر فاتبعهـا ولا تتبـع أهـواء الـذين لا يعلمون} فإما الهدى أو الهوى! وقال سـبحانه: {يـا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بـالحق ولا تتبع الهوى} فإما الحق أو الهوى.

6) إن كـون الرجـل ذا سـابقة فـي الفضـل والخيـر لا يعني هذا أنه لا يحاسب إذا أخطـأ وجـانب الصـواب بحجـة أنه قد قدم للإسلام وابتلي فيه، فهذا فهم خـاطئ مخـالف لكتاب الله وسنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وسـيرة أصحابه من بعده، والأدلـة علـى بطلان هـذا الفهـم كـثيرة منها:

1) قال الله سبحانه لنبيه - نوح عليـه السـلام -: {يـا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صـالح فلا تسـألن مـا ليس لك به علـم إنـي أعظـك أن تكـون مـن الجـاهلين}، فهـذا أول رسـل اللـه عليهـم الصـلاة والسـلام الـذي دعـا قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، دعاهم سراً وجهاراً، ليلاً ونهاراً - وهم معرضون عنـه مـؤذون لـه - لمـا سـأل ربـه ماليس له به علم نهاه الله وحـذره مـن العـودة إلـى هـذا السـؤال، ولـم تكـن تلـك المقامـات العظيمـة مانعـاً مـن توجيهه وإرشاده إلى الصواب.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: {إنـي أعظـك أن تكـون مـن الجـاهلين}؛ أي أنهـاك عـن هـذا السـؤال وأحذرك لئلا تكون أو كراهية أن تكـون مـن الجـاهلين، أي الآثمين... قال ابن العربي: وهذه زيادة من الله وموعظـة

يرفع بها نوحاً عن مقام الجاهلين ويعليه بها إلى مقام العلماء العارفين).

2) ما قصه الله عن نبيه يونس أنه ذهب مغاضباً - سواء قيل مغاضباً لقومه أو لربه - فقد ذكر الله عنه أنه {مُليم} أي فعل ما يلام عليه، وقال مجاهد وابن زيد؛ أي مذنب.

ونهى الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يكون مثله فيما فعل من المغاضبة، فقال سبحانه: {ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم}، فهذا نبي من أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لما أخطأ بيّن الله خطأه في القرآن وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يكون مثله فيما أخطأ فيه وهل هناك سابقة أعظم من سابقة النبوة؟! ومع ذلك لم تكن مانعاً من بيان الخطأ والتحذير منه.

3) ما ذكره الله عن أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وهم من هم في السابقة والدعوة والابتلاء والإيذاء، لما أخطأوا وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عاتبهم الله وذكر ذنبهم في القرآن، يقول جل في علاه: {حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون... الآية}، وقال: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا}، ولم تكن سابقتهم بالهجرة والنصرة والجهاد مانعاً من ذلك.

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً يصعب حصرها.

وإنما ذكرت هذا لما بلينا به في زماننا من بعض المقلدة، والمتعصبين الذين لا يرضون أن تقول عن شيوخهم أخطأوا، وإذا أتيت لهم بالأدلة على خطأ شيوخهم قالوا لك: وهل ننسى سابقتهم في الدعوة والابتلاء؟ ألم يؤذوا؟ ألم يسجنوا؟! وكأن السجن والإيذاء مانعان من الزلل والانحراف أو مانعان من بيان أخطائهم وأغلاطهم!

7) أعلم أن بعض من وقعوا على البيان إنما وقعوا لحسن ظنهم بمعدي البيان، ولكن هذا لا يعفيهم من تحمل تبعاته وما فيه من أغلاط حتى ينكروا ذلك علانية ويتبرءوا منه.

بداية الرد

<u>جاء في البيان في كلامهم عن الجهاد: (على أنه لابدَّ من استيفاء أسبابه، وتحقيق شروطه):</u>

ولا أدري ما هي الأسباب التي يعنيها المشايخ، وأي سبب يوجب الجهاد أعظم من دخول هذا العدو الصليبي الحاقد ديار المسلمين واستحلاله الدم والحرمة والدين؟!

أما الشروط؛ فليس في جهاد الدفع شروط، بل الواجب على كل أحد من المسلمين أن يدفع عن نفسه ودينه وعرضه ما استطاع دون قيد أو شرط حتى يندفع شر الأعداء وهذا بإجماع علماء الإسلام.

قال الجصاص: (**ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين** أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، **وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين** إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم)[1].

وقال القرطبي: (قد تكون حالة يجب فيها نفير الكل... وذلك إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك؛ وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا أو يخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته ومن كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثّر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو إليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة ويخزى العدو **ولا خلاف في هذا**)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين **فواجب إجماعاً**، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط** بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم **فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده)**[3].

وهذا أمر معلوم مشهور عند من له أدنى علم بمسائل الجهاد، ولكن المشايخ الكرام لم يفرقوا بين جهاد الدفع وجهاد الطلب. وإذا كان الجهاد اليوم لم

---

[1] أحكام القرآن للجصاص: 3/114.
[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/97.
[3] الاختيارات: 532.

يستوف أسبابه وشروطه فلن يستوفي تلك الأسباب والشروط أبد الدهر.

ثم جاء في البيان: (وأن يتم النظر فيه من قبل أهل الرسوخ في العلم):

فهل لي أن أسأل: من هم أهل الرسوخ في العلم؟ فإن كانوا يريدون بالراسخين في العلم أنفسهم فليس من شأن الراسخين في العلم تزكية أنفسهم والثناء عليها.

ثم إن كانوا يعنون بذلك أنفسهم فهل يليق بالراسخ في العلم أن يبتر ويحرف ويتلاعب بنصوص العلماء لتوافق مراده ومشتهاه كما فعلوا بكلام العز بن عبد السلام؟!! وكيف يثق بهم الناس بعد ذلك؟!

وإن كانوا يريدون بالراسخين في العلم غيرهم: فما هو ضابط الرسوخ في العلم؟! هل هو الشهادة الشرعية؟ أم الشهادة الأكاديمية؟! أم المناصب الرسمية؟! وهل هؤلاء الراسخون في العلم في بلد واحد؟ أم متفرقون؟

فلا بد من بيان ذلك حتى لا يحال الناس على مجهول!!!

ثم هاهنا سؤال: هل حينما أفتى علماء أفغانستان - بالإجماع - بوجوب الجهاد ضد الصليبيين - قبل الحملة الصليبية على بلادهم - تكون فتواهم معتبرة أم هم ليسوا من الراسخين في العلم؟

وهل تعتبرون فتوى بعضكم بمنع الجهاد هناك واعتبار أرضهم محرقة للشباب افتياتاً على أهل العلم منهم؟! أم لهم ديارهم ولكم دياركم؟!

ومما يحسن إيراده هنا كلام شيخ الإسلام فيمن يُعتبر قوله في الجهاد فقد قال رحمه الله: (والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا)[4] اهـ.

---

[4] الاختيارات صفحة 535

قالوا: (بعيداً عن الاجتهادات الخاصة التي قد تمهّد للعدو عدوانه، وتعطيه الذريعة لتحقيق ماربه):

قلت: أما الذريعة فالعدو ليس بحاجة إلى من يعطيه إياها، فأي ذريعة فعلها العراق حتى يفعل به ما فعل من التدمير ؟!

وما الفرق بينه وبين كوريا الشمالية؟! فالعراق ينفي وجود أسلحة الدمار الشامل وتهاجمه أمريكا، وكوريا الشمالية تعترف بوجود تلك الأسلحة وتهدد أمريكا، فأي الفريقين كان له الأمن لو كنتم تعلمون؟!

يا أيها المشايخ الفضلاء إن هؤلاء القوم لا ينفع معهم إلا الحديد والنار!!

بسفك الدما يا جارتي تحقن الدما وبالقتل ينجو الناس من أفة القتل

وجاء في البيان: (والتأكيد على أن من أكبر الكبائر على الأفراد والحكومات التعاون مع الحكومة الأمريكية في عدوانها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة):

عجباً لكم أيها المشايخ الفضلاء، أصبح التعاون مع النصارى والصليبيين في عدوانهم على المسلمين "من" أكبر الكبائر؟! وأسفى على "القواعد الأربع"، و "الثلاثة الأصول"!!

لو قلتم أكبر الكبائر "دون من" لوجدنا لها مخرجاً وإن كانت تلبيساً في كلتا الحالتين. فأنتم لا تخاطبون العلماء وطلاب العلم فحسب حتى تقولون نحيلهم على حديث: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر.. وذكر الإشراك بالله... الحديث)، بل تخاطبون جميع الأمة بما فيها النساء وكبار السن والعوام والمثقفون الذين لا يعرفون النصوص الشرعية! فهل هذا من النصيحة للأمة كما زعمتم في أول البيان؟

فالواجب الإيضاح والبيان والتنفير من الذنوب العظيمة بذكرها واضحة جلية بأسمائها الشرعية - كالكفر،

والشرك، والردة – قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الـذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}.

ثـم مـا الـذي يمنعكـم مـن ذكـر الكفـر والـردة ولـو بالعموم دون تعيين إن كنتم تخافون من تكفيـر المعيـن؟! فتقولـون: إن مـن الكفـر الأكـبر أو الـردة التعـاون مـع الحكومة الأمريكية... الخ.

يـا أيهـا المشـايخ الكـرام أيـن مـا كنتـم تَدرسـون وتُدرسـون مـن نـواقض الإسـلام العشـرة؟ أيـن النـاقض الثـامن: "مظـاهرة المشـركين، ومناصـرتهم علـى المسلمين"؟!

وجاء في بيان الجبهة" (مع التمسك بالكتـاب وهدي الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـوالاة المـؤمنين والـبراءة مـن الكفـر ومجانبـة سـنن الكفار):

إن من العلامات البارزة فـي بيـان الجبهـة الداخليـة الهروب مـن الأسـماء والمصـطلحات الشـرعية، فلا أدري لماذا لم يقولوا الـبراءة مـن الكفـر وأهلـه؟ وأي غضاضـة عليهم في ذلك؟ فهذا نص القرآن {إنا برءاوا منكـم ومما تعبدون مـن دون اللـه}، **فتبرأوا مـن العابـدين قبـل المعبودين،** وهذه هي ملة إبراهيم التي مـن رغـب عنهـا فقد سفه نفسه.

فقـولهم: (**ومجانبـة سـنن الكفـار**)؛ لا يلـزم منـه البراءة منهم، فقد يكون الإنسان مجانباً سنن الكفار تاركا لشـعائرهم ومـع ذلـك يتـولاهم ويحبهـم وينصـرهم علـى المسلمين فلم يحقق البراءة منهم.

وجاء فيه أيضاً: (وتجنب الافتيات على خاصـة الأمة وعامتها):

أتدري من هم خاصة الأمة عند المشايخ الفضلاء؟

جواب ذلك من كلامهم في البيان نفسه حيـث قـالوا: (وفي ختم هذه الرسالة نذكر الأمـة **ولا سيما خاصـتها بتحكيم الشريعة** والإعداد بالعلم والعمل والقوة).

عجيب أمركم أيها المشايخ الكرام... أصبح الحكام من البعثيين والعلمانيين وغيرهم من خاصة الأمة الذين يجب على المجاهدين استئذانهم في الجهاد؟! وأصبح إخوانكم من أهل العلم وطلابه الصادعون بالحق هم أهل الافتيات، والتكفير، والفتنة، والعجلة!!

ثم ما هو ضابط عامة الأمة؟ وهل يدخل في عامتها جميع المسلمين في الشرق والغرب؟ بمعنى أنه إذا أراد المجاهدون القيام بأي عمل جهادي فهل يلزمهم إخبار المسلمين في أدغال أفريقيا وأطراف الصين واستئذانهم حتى يتجنبوا الإفتيات عليهم؟ أم ماذا؟

فأنتم تحيلون على أمر محال، يلزم من تطبيقه تعطيل الجهاد!

وجاء في البيان أيضاً: (وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام [95]: "أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيه من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"...):

هكذا ذكروا كلام العز بن عبد السلام وجعلوه بين علامتي تنصيص؛ أي هذا نصه، وسوف أنقل كلام العز بن عبد السلام من قواعد الأحكام لتعرف كيف يتعامل "معدوا البيان" مع نصوص أهل العلم، وكيف قولوا العز بن عبد السلام ما لم يقل، وتصرفوا في كلامه وحرفوا نصه، وحملوه على ما يشتهون.

قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" [ص 95]: (المثال الأربعون: التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة).

فكلام العز هنا فضلاً عن كونه مخالف للنصوص فهو عن مسألة التولي يوم الزحف، وهي مسألة أخص من مطلق القتال، وليس هذا موضع بسطها، ولكن قارن أيها المنصف - رعاك الله - بين ما قاله العز حقيقة وبين ما نقلوه عنه... وماذا يسمى من فعل ذلك عند أهل العلم؟

ومما جاء في البيان أيضاً: (فإن التكفير مزلق خطير):

لا والله، بل التكفير حكم شرعي جاء به كتاب الله وبيّنه نبينا صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه... الآية}، وقال تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم... الآية)، وقال تعالى: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطان سوّل لهم... الآية}.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران. الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، **وتكفير من تركه**. الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، **وتكفير من فعله**).

وقال - أيضا - رحمه الله: (فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، **وتكفر أهلها وتعاديهم**)[5].

وهل علمتم يا معشر المشايخ أن الله سبحانه وتعالى قد كفّر في كتابه أقواماً وأمماً؟

قال تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين}، وقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}، وقال تعالى: {قل يا أيها الكافرون}، وقال تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} ففي هذه الآية الأخيرة كفّر الله قوماً خرجوا مجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات قالوها على وجه المزح واللعب، وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم مؤمنون ولكن معهم إيمان ضعيف[6].

---

[5] الدرر السنية (1/109)
[6] انظر مجموع الفتاوى (7/273).

فالتكفير حكم شرعي، فكيف يقال عما شرعه الله إنه مزلق خطير؟!

فإن قلتم: نريد الغلو في التكفير، فعليكم تصحيح العبارة لأن **ظاهرها هو المزلق الخطير.**

وجاء في البيان: (فكيف بمن يكفر الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء لمجرد المخالفة):

أولا: اذكروا لنا واحداً فقط ممن ينتسب للعلم يؤثر عنه أنه يكفر غيره من العوام - دعك من الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء - لمجرد المخالفة كحلق اللحية، وشرب الدخان والإسبال - مثلاً - فإذا لم تستطيعوا ولن تستطيعوا فلماذا هذه المبالغة والتهويل؟

إلا إن كنتم ترون أن مقولة: (الله والشيطان وجهان لعملة واحدة) مجرد مخالفة؟!! أو أن قائلها من الأخيار والصالحين والأئمة والعلماء؟!!

ثانيا: أن هذه الدعوى مشابهة لدعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - في رده على زعم العراقي "داود بن جرجيس" أن علماء الدعوة النجدية يكفرون أهل الحرمين -: (في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والقول بلا علم ما يطول استيفاء الكلام عليه، ومن خلع جلباب الحياء، وتكلم في المباحث الدينية بمجرد الجهل والهوى، فقد استحكم عليه الشقا، وحلت قريباً من داره قوارع المحن والبلوى. ليس في كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ولا في كلام من يعتد به ويعول عليه من أهل العلم والدين حكم على عامة أهل الحرمين بالكفر والشرك، بل ولا بالفسوق... وأن هذا العراقي وأمثاله يفترون مثل هذه العبارات بقصد تنفير الناس عن هذا الشيخ، والصد عن سبيل الله)[7] اهـ

وجاء أيضاً في بيانهم: (وفي المتفق عليه - أيضاً - عن أبي سعيد الخدري في قصة الذي قال؛ اعدل يا محمد... فقال عمر: ائذن لي فاضرب عنقه، فقال النبي صلى الله عليه

[7] (منهاج التأسيس ص 87)

وسلم؛ "لعله أن يكون يصلي"، وهذه سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الأربعة، وأصحابه جميعاً، وسيرة تابعيهم بإحسان، ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم، فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير، ولا اشتغالاً بها، مع وجود الكفر والشرك والنفاق في زمانهم، بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم التأويل، {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}...).

أولا: الذي قال له صلى الله عليه وسلم: (لعله أن يكون يصلي)، ليس عمر بل خالد بن الوليد!

ثانيا: من وقع منه الكفر الصراح فلا مانع من تكفيره، والمكفِّر له مثاب مأجور ولو اخطأ إذا كان دافعه الغيرة على الدين والحمية له.

قال ابن القيّم رحمه الله في "زاد المعاد" (3/423) في الفوائد المستنبطه من فتح مكة: (وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً، وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل **يثاب على نيته وقصده**، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدّعوه) اهـ

ثالثا: كان الواجب على **معدي البيان** أن يجمعوا روايات حديث أبي سعيد ولا يختاروا منها ما يوافق مرادهم، ويتركوا غيرها من الروايات التي توضح المراد، لأن اختيارهم هذه الرواية دون سواها يلزم منه أحد أمرين:

إما أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: (اعدل يا محمد)، ليس بكفر، وهذه زلة عظيمة، وهفوة كبيرة، وأي طعن أعظم من الطعن في أمانته، وعدله، واتهامه بالظلم والجور عليه الصلاة والسلام؟! وإذا كان مجرد رفع الصوت والجهر بالقول يحبط العمل فكيف بهذا؟!

قال ابن حزم رحمه الله: (فقد علمنا أن قوله الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم؛ "اعدل يا محمد"،

كان ردة صريحة لأنه لم يوقره ولم يعظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط عمله)[8].

قال ابن تيمية بعد أن ساق حديث أبي سعيد بروايته وغيرها من الأحاديث التي فيها طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم: (فهذا الباب كله مما يوجب القتل، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم)[9].

فإن قلتم بهذا، وإلا فيلزمكم الأمر الثاني، وهو؛ أن الصلاة مانعة من تكفير من وقع في الكفر والشرك، وهذه زلة أخرى لم يقل بها أحد من أهل العلم.

قال أبناء الشيخ محمد، وحمد بن ناصر: (وكذلك بنو حنيفة الذين قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا الله، ويؤذنون ويصلون وهم **كفار بالإجماع** وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكاة، وهم يقولون لا إله إلا الله ويؤذنون، **ويصلون،** وكذلك الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويؤذنون **ويصلون**)[10].

فهذان هما الأمران الباطلان اللذان يلزمكم القول بأحدهما حينما أهملتم بقية روايات الحديث.

أما الجواب الصحيح عن ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل هذا الرجل وغيره من المنافقين مع إظهارهم ما هو كفر وردة؛ فهو لأجل أن الحق له عليه الصلاة والسلام، فله أن يعفو وله أن يأمر بالقتل بحسب ما يراه من المصلحة، وقد رأى صلى الله عليه وسلم أن من المصلحة عدم قتل هؤلاء لأسباب سيأتي بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومعلوم أن النيل منه أعظم من انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام، فكان يختار العفو وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك)[11] .

---

[8] المحلى 11/418
[9] الصارم المسلول ص 241
[10] الدرر السنية 10/242
[11] الصارم 243

وقال أيضا رحمه اللـه: (ومثـل هـذا الكلام - أي قـول الرجل: "اعدل، اتق الله" - لا ريـب أنـه يـوجب القتـل لـو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله صلى الله عليه وسلم لأنـه كان يظهر الإسلام وهـو الصـلاة الـتي يقاتـل النـاس حـتى يفعلوها وإنما كان نفاقه بما يخص النبي صـلى اللـه عليـه وسلم من الأذى وكان له أن يعفو عنهم تأليفا لقلوبهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه).

وقال القاضي عياض: (... استأذن عمـر وخالـد النـبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحـدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فهـذه هـي العلـة، وسـلك معه مسلكه مع غيـره مـن المنـافقين الـذين آذوه وسـمع منهـم فـي غيـر مـوطن مـا كرهـه لكنـه صـبر إسـتبقاءاً لانقيادهم، وتأليفـاً لغيرهـم لئلاَ يتحـدث النـاس أنـه يقتـل أصحابه فينفروا)[12].

وقال القرطبي: (إنما منع قتله وإن كان قد اسـتوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنـه يقتـل أصـحابه ولا سـيما مـن صلى)[13].

<u>ومن الروايات التي أغفلها معدو البيان لهـذا الحديث:</u>

مـا جـاء فـي حـديث أبـي سـعيد الخـدري قـال: (بينـا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد اللـه بـن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقـال: ويحك من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطـاب: يـا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقـه، قـال: "دعـه فـإن لـه أصـحاباً يحقـر أحـدكم صـلاته مـع صـلاتهم وصـيامه مـع صـيامهم ليمرقـون مـن الـدين كمـا يمـرق السـهم مـن الرمية")[14].

قال ابن تيمية رحمـه اللـه عـن هـذا الحـديث: (فـأمر بتركه لأجل أن لـه أصـحاباً خـارجين بعـد ذلـك، فظهـر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحـداً فيتحدث الناس بأن محمـداً يقتـل أصـحابه الـذين يصـلون معه، وتنفر بذلك قلوبٌ كثيرة من غير مصلحة تغمـر هـذه المفسدة، وهذا مع أنه كان له أن يعفو عمـن آذاه مطلقـاً

[12] شرح النووي على مسلم 7/129
[13] الفتح 7/668
[14] متفق عليه

بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون)[15].

وفي حديث جابر عند مسلم في كتاب الزكاة، باب؛ ذكر الخوارج وصفاتهم، أن عمر رضي الله عنه قال: (دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم... الحديث).

وهذه الرواية وإن كانت في قصة أخرى كما رجح ذلك ابن حجر في "الفتح"، إلا أنها إذا ضمت إلى غيرها من الروايات تبين السبب في عدم قتله لمن طعن في عدالته واتهمه بالظلم والجور.

رابعاً: إن هذا الحديث - أعني حديث أبي سعيد الخدري الذي تحتجون به على عدم التكفير - إنما هو حجة عليكم لأن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما قد كفَّرا هذا الرجل الذي طعن في النبي صلى الله عليه وسلم، فقولهما: "دعني أضرب عنقه"، تكفير وزيادة، لأنهما رتبا العقوبة وهي القتل على الحكم وهو الكفر، ومع ذلك لم ينكر عليهما عليه الصلاة والسلام بل بيّن لهما السبب في عفوه عنه وهو خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

ولو كانا مخطئين رضي الله عنهما لما جاز له أن يسكت عليه الصلاة والسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن تيمية: (وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله، لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه صلى الله عليه وسلم ويبين لهم أن عفوه أصلح **مع إقراره لهم على جواز قتله** ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله بل ويحمده على ذلك ويثني عليه)[16].

---

[15] الصارم المسلول ص 194
[16] الصارم المسلول ص 243.

خامسا: إن هذا الحديث - أيضاً - فيه رد على قولكم إن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يلاحقون الناس بالتكفير ولا يشتغلون بذلك! فماذا تسمون فعل عمر وخالد رضي الله عنهما؟ وهل هما متعجلان؟ أم إنهما لا يعرفان أن التكفير مزلق خطير؟

ومما جاء في بيان الجبهة: (وهذه سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الأربعة، وأصحابه جميعاً، وسيرة تابعيهم بإحسان، ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم، فلا ترى فيها ملاحقة للناس بالتكفير، ولا اشتغالاً بها، مع وجود الكفر والشرك، والنفاق في زمانهم بل كانوا يتأولون لمن وقع في شيء من ذلك من أهل الإسلام ما وسعهم، {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}...).

يبدو أن المشايخ الفضلاء عندهم حساسية من التكفير حتى أصبحوا يتوهمون أن القضية من شدتها أصبحت مطاردة، وملاحقة للناس في شوارعهم، ومساكنهم، وأعمالهم، فأرادوا أن يوقفوا تلك المطاردة والملاحقة؛ فنسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين ما هم منه براء بأنهم لم يكونوا يكفرون الناس ولا يشتغلون بذلك، فنقول لهم:

- من الذي كفر عبد الله بن أبي السرح وأهدر دمه، ولو وُجد متعلقاً بأستار الكعبة؟!!

- ومن الذي كفر ابن خطل وأهدر دمه وقُتل وهو متعلق بأستار الكعبة؟

- ومن الذي أعطى حذيفة أسماء المنافقين وعينهم بأشخاصهم؟

- ومن الذي عقد الراية لقتل وتخميس مال من تزوج امرأة أبيه؟!

- ومن الذي قال للمستهزئين في غزوة تبوك {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، يرددها عليهم؟!

- ومن الذي هم بغزو بني المصطلق لما جاءه الخبر بأنهم منعوا الزكاة؟!

- ومن الذي أقر عمر على قوله للرجل الذي قال: "اعدل يا محمد"؛ بأنه منافق؟

- ومن الذي قال: (من بدل دينه فاقتلوه)؟! فهل يأمرنا بقتله قبل الحكم عليه بالكفر؟!

وغير ذلك كثير، فهل يقال بعد ذلك أن من هديه ترك التكفير وعدم الاشتغال به؟ وكيف يتميز أهل الإسلام من أهل الكفر؟ وكيف تحدد معالم الولاء والبراء؟

هذه هديه صلى الله عليه وسلم. أما هدي أصحابه وتابعيهم من بعدهم، فأكتفي بما ذكره الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله حيث قال: (**والحكم على المشرك الشرك الأكبر بالكفر مشهور عند الأمة** لا يكابر فيه إلا جاهل لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم، وما جاءت به الرسل...)، ثم قال: (فقد **كفر الصحابة** رضي الله عنهم من كفروه من أهل الردة على اختلافهم، وكفر عليٌّ الغلاة، وكفر من بعدهم من العلماء القدرية ونحوهم كتكفيرهم الجهمية وقتلهم لجعد بن درهم، وجهم بن صفوان، ومن على رأيهم، وقتلهم للزنادقة. **وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفّر من كفّره الله ورسوله وقام الدليل على كفره** لا يتحاشون عن ذلك، **بل يرونه - أي التكفير - من واجبات الدين، وقواعد الإسلام،** وفي الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، **وبعض العلماء يرى أن هذا - أي التكفير - والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه**، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلَدون وأتباعهم في كل عصر ومصر، وكفروا طوائف من أهل الإحداث كالقرامطة، والباطنية، **وكفروا العبيديين ملوك مصر، وقاتلوهم وهم يبنون المساجد ويصلون ويؤذنون ويدّعون نصر أهل البيت.** وصنف ابن الجوزي كتاباً سماه "النصر على مصر" ذكر فيه وجوب قتالهم، وردتهم، وأن دارهم دار حرب، وقد عقد الفقهاء في كل كتاب من كتب الفقه المصنفة على مذاهبهم باباً مستقلاً في حكم أهل الأحداث التي توجب الردة، وسماه أكثرهم **"باب الردة"، وعرّفوا المرتد بأنه الذي يكفر بعد إسلامه وذكروا أشياء دون ما نحن فيه من**

المكفرات حكموا فيه بكفر فاعلها وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فما المانع من تكفير من أشرك بالله وعدل به سواه واتخذ معه الآلهة والأنداد، **وإنما يهمل هذا من لم يؤمن بالله ورسوله، ولم يعظم أمره، ومن لم يسلك صراطه، ولم يقدر الله ورسوله حق قدره، بل ولا قدر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم**)[17].

فأين إجماعكم المزعوم أن هذه سيرته وسيرة خلفائه الأربعة وأصحابه جميعاً وسير تابعيهم بإحسان ومن بعدهم كالأئمة الأربعة وكبار أصحابهم؟!

<u>تنبيه:</u>

<u>جاء في البيان: (وليعلم أن الأمن من أخص مقاصد المرسلين):</u>

ولا شك أن الأمن من مقاصد المرسلين، ولكن يحسن التذكير بأن أعظم مقاصد المرسلين وأخصها تحقيق التوحيد وتعبيد الناس لرب العالمين، فكل نبي أول ما يطرق أسماع قومه قوله: {يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}، والأمن تبع له، فإذا تحقق التوحيد تحقق الأمن وإذا لم يتحقق التوحيد والإيمان فلا أمن لهم، {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}، فالأمن يتحقق تبعاً لتحقيق التوحيد لاكما تزعمون أن المجتمع الآمن أولا ثم تنتشر دعوة التوحيد.

ومما يبين هذا أن النبي يأتي إلى قومه وهم في أرغد العيش وأنعمه وأمنة، ثم ما يلبثوا أن يردوا دعوته ويكذبوا رسالته حتى ينقلب أمنهم خوفاً، وغناهم فقراً، وعزهم ذلاً **فالتوحيد هو الذي يوجد المجتمع الآمن المستقر لا العكس،** والدليل قوله تعالى: {وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون}، فوجود القرية الآمنة المطمئنة لا يلزم منه وجود التوحيد فضلاً عن انتشاره.

---

[17] الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق 162-164.

فإذا كنتم حريصين على وجود الأمن في المجتمع فعليكم بتحقيق التوحيد فيه لا تمييعه، وأنا لكم ضامن - بوعد الله - أن تجدوا الأمن والاستقرار.

وفي الختام:

اذكر نفسي أولا والمشايخ الكرام بالقدوم على الحي القيوم في تلك الحفرة المظلمة التي لا أنيس فيها ولا جليس إلا العمل الصالح ومن ثم الوقوف بين يديه جل في علاه في يوم تزيغ فيه الأبصار وتبلغ القلوب الحناجر، حينها يندم العبد ولات ساعة مندم، فإذا تبين لهم أنهم أخطأوا فليبادروا بالتوبة والعودة إلى الله، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وإلا فليضرعوا إلى الله وينكسروا بين يديه أن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعه ويريهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه، فإن الأمر- والله - جد خطير.

ولا يحملنكم ما تجدونه في خطابي هذا من الشدة في بعض العبارات على رده وعدم قبوله، فالله يعلم أني ما أردت إلا النصح وبيان الحق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وكتب
محمد بن
سالم
الدوسري

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
sw.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www